

الوسيط في المذهب

وقال أبو حنيفة رحمه الله يقرر وثني العجم دون وثني العرب ولو طهر قوم زعموا أنهم أهل الكتاب كالزبور وغيره فهل يقرون بالجزية فيه وجهان أحدهما نعم لأن الزبور كتاب محترم وكذا سائر كتب الله تعالى ولا يمكن أن نعلم دينهم إلا بقولهم .
والثاني لا لأنه لا ثقة بقولهم والأولون لم يعولوا إلا على أهل التوراة والإنجيل .
ثم لا شك في أنه لا تحل مناحتهم لظهور هذه الشبهة كما أن من شك في